قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 304 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية-دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المسجل برقم ديوان عام /10460/ تاريخ 8/4/2009 .

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب(بالإجماع)بالجلسةرقم/13/المنعقدة بتاريخ29/4/2009م.

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1-الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ 22/3/2009المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات المستفيدة من تنظيم مدخل المدينة الشمالي من مفرق الجندول وحتى حندرات والملحق بقرارها السابق المؤرخ 15/1/2004

مادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.